المكاسب المحرمة في المصارف الإسلامية أحكامها ودورها في مواجهة تحديات جائحة كورونا

محمد غالب دخني*

الملخص:

فلا شك أن جائحة كورونا قد أصابت العالم كله كوباء عالمي مما سبب أضرارا مختلفة نفسية وصحية واقتصادية، وكانت المصارف الإسلامية من جانبها قد تكبدت خسائر فادحة بعد ما خسر كثير من الناس وظائفهم وتجارتهم، وجاء هذا البحث ليسلط الضوء على جانب مهم من جوانب الصيرفة الإسلامية وهو جانب التعامل مع المكاسب المحرمة لدى المصارف الإسلامية بسبب التعامل الإضطراري مع بعض المصارف الربوية أو من جراء وقوع أخطاء أثناء سير المعاملات المالية، والاستفادة منها في مساعدة العاطلين عن العمل وفي معالجة مرضى كورونا أو مساعدة العملاء المتعثرين.

وقد توصل البحث إلى عدم جواز استفادة المصارف الإسلامية من المكاسب المحرمة لنفسها بأي وجه من الوجوه، ووجواب صرفها في وجوه الخير مثل صرف مساعدات عاجلة للعاطلين عن العمل بسبب جائحة كورونا، وفي معالجة مرضى كورونا، أو علاج موظفي البنك وأقرباءهم مع الشروط المعتبرة.

وسيتناول هذا البحث حقيقة تلك الأموال وأحكامها ومصادرها ودورها في مكافحة تحديات جائحة كورونا.

الكلمات المفتاحية: المكاسب المحرمة، جائحة كورونا، المصارف الإسلامية، النوازل المعاصرة.

Abstract

There is no doubt that the Corona pandemic has affected the whole world as a global epidemic, causing various psychological, health and economic damages.

On the other hand, Islamic banks have incurred heavy losses after many people lost their jobs and trade, therefore this research has come to shed light on an important aspect of islamic bank which is dealing with Haram gains by Islamic banks due to necessity dealing with some conventional banks or gains that came as a result of wrong actions according to the Shariah. Moreover, the research will discuss the possibilities of using non-shariah compliant gains for treating corona patients and helping defaulted customers.

The research has concluded that the islamic banks are not allowed to benefit from those Haram gains for themselves in any way. However, Islamic banks are allowed to use that money for giving urgent aid to those who lost their jobs due to Corona, and for those also who are in critical health situations whether they are the employee of the bank or their relative

* د. مدير الأبحاث في مركز سلام للتدريب والبحوث جيبوتي

المقدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلوات ربي وتسليماته عليه، وبعد فإن العالم قد أصيب بفاجعة كورونا والتي كانت السبب في كثير من المشاكل الاقتصادية والصحية والاجتماعية مما شكل أنواعا مختلفة من المحاولات في كيفية معالجة هذا الوباء،

ونسلط الضوء في هذا البحث آثار الجائحة الاقتصادية والتي ظهرت للعيان عندما فقد كثير من الناس وظائفهم وتجارتهم بسبب التباعد والحجر الصحي، وسارع كثير ممن فقدوا مصدر عيشهم بالالتجاء إلي مصادر أخرى من المساعدات أو الديون كي يتسنى لهم تحمل مصاريف الأهل خلال فترة جائحة كورونا.. ومن الأبواب التي طرقت هي باب البنوك الإسلامية لطلب المساعدة منهم ما بين من يطلب قرضا حسنا أو إعفاء الأقساط خلال الجائحة ..

ومن الأموال التي قيل أنها يمكن الاستفادة منها في مواجهة تحديات جائحة كورونا هي المكاسب المحرمة لدي المصارف الإسلامية وبالتالي أحببت أن أكتب هذا البحث (**المكاسب المحرمة في المصارف الإسلامية أحكامها ودورها في مواجهة تحديات جائحة كورونا**) .

أهمية البحث وسبب اختياره

- ✓ التنامي المتزايد للمكاسب المحرمة لدى المصارف الإسلامية بسبب الزيادة في استثماراتها والتي يمكن الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا.
- ✓ حاجة الناس للمساعدات العاجلة مقابل النفقات التي خسروها بسبب جائحة كورونا.

مشكلة الداسة:

هي المكاسب المحرمة لدى المصارف الإسلامية والتي دخلت في حساباتها بأسباب مختلفة سواء كان ناتجا من النشاط أو التملك المحرم ومدى ملائمة تلك الأموال من الاستفادة منها في مواجهة تحديات جائحة كورونا.

أسئلة البحث:

1) ما المكاسب المحرمة لدي المصارف الإسلامية؟
2) ما مصادرها؟
3) ما حكم الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا؟
4) ما الطرق التي يمكن التخلص منها؟

أهداف البحث :

1) بيان ماهية المكاسب المحرمة.
2) بيان مصادر الأموال المحرمة في المصارف الإسلامية.
3) بيان حكم الاستفادة من تلك الأموال.
4) بيان طرق الاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث الحثيث في المكتبات أو على الشبكة العنكبوتية حصلت على بعض المراجع التي تناولت الموضوع منها :

1. **أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، د. عباس أحمد محمد الباز. وقد تناول المؤلف في كتابه هذا موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي وبين فيه مفهوم المال الحرام وحكمه ولكن لم يفصل بين ما مصدره حرام محضا كالسرقة أوالغصب وبين ما جاء عن طريق الضرورة أو الشبهة كما يحدث كثيرا في البنوك الإسلامية.
2. البحوث المقدمة لندوة البركة الأربعين للاقتصاد الإسلامي بعنوان " **وضع الجائحة والقوة القاهرة**" وقد بحثت الندوة عدة مواضيع ذات علاقة بالجائحة منها:

1) **الاستفادة من الأموال المجنبة**، د. العياشي فداد .. وقد تناول الباحث في بحثه هذا تعريف الأموال المجنبة وحكمها الشري في انتفاع المؤسسات من أمول حساب الخيرات وكذلك الحكم في صرف الأموال المجنبة لتغطية ديون الفقراء وقد بلغ عدد الصفحات البحث إحدى عشرة صفحة.. وهذا البحث مع كونه اللبنة الأولى للموضوع إلا أنه لم يوف حقه لأنه كان علي سبيل الأسئلة والأجوبة التي تم تناولها في الندوة .

2) **نوظيف الأموال المجنبة في التمويل الأصغر**.. رؤية فقهية ، د.. فهد بن صالح الحمود .. وهو بحث محكم

في مؤتمر التمويل الأصغر الإسلامي، المغرب 2014.. وقد تناول المؤلف في بحثه تعريف الأموال المجنبة وقنوات صرفها وشروط إنفاقها .

3. وبحث للدكتور عصام أبو النَّصر " **كيفية تطهير أسهم الشركات التي اختلط فيها الحرام بالحلال** " وهو بحث فيه إفادة من حيث كيفية فصل الحلال المختلط بالحرام، و بحث الدكتور فيصل بن سلطان المري " **مسائل في تطهير الأسهم**. " وقد اتسمت هذه الأبحاث بطابع المعلومات العامة دون التَّطرق إلى حالة المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية على وجه التحديد.

منهج البحث:

نظرا إلى أن الموضوع هو– **"المكاسب المحرمة في المصارف الإسلامية أحكامها ودورها في مواجهة تحديات جائحة كورونا** " سيتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: يستخدم المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية المراد دراستها، مثل أحكام المكاسب المحرمة.
2. المنهج التحليلي النقدي: سيستخدم الباحث المنهج التحليلي والنقدي لمناقشة وتحليل الآراء الفقهية في ضوء منهج الفقه المقارن.

خطة البحث:

جعلت الرسالة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالعنوان.. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المكاسب المحرمة.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: تعريف جائحة كورونا

المبحث الثاني: أسباب دخول المكاسب المحرمة على المصارف الإسلامية وفيها مطلبان

المطلب الأول: أسباب داخلية

المطلب الثاني : أسباب خارجية

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستفادة البنوك من المكاسب المحرمة.

المبحث الرابع: دور المكاسب المحرمة في مواجهة جائحة كورونا وفيها أربعة مطالب.

المطلب الأول: استخدام المكاسب المحرمة في معالجة مرضى كورونا

المطلب الثاني: صرف مساعدات عاجلة للعاطلين عن العمل بسبب جائحة كورونا.

المطلب الثاني : صرف تلك الأموال في مساعدة العملاء المتعثرين

المطلب الثالث: صرفها في علاج موظفي البنك أو أقربائهم.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالعنوان..

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المكاسب المحرمة.

المسألة الأولى : المكاسب لغة:

جمع مكسب وهو مأخوذ من كسب وهو طلب الرزق والمعيشة لهم. و- الشيء: جمعه. و- المال كَسْباً، وكِسْباً: رَبِحَه[1].

واصطلاحا: المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي وهي المنافع التي يحصل عليها الإنسان بسبب ما كسبه من المال[2].

المسألة الثانية: تعريف المحرمة:

اسم مفعول من حرم، منطقة محرمة لا يجوز انتهاكها أودخولها إلا بتصريح[3] .

المسألة الثالثة: تعريف المكاسب المحرمة.

المكاسب المحرمة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق ممنوع شرعا، وحصول المكاسب المحرمة له عدة طرق عديدة متنوعة يمكن إجمالها في طريقين رئيسيين .

الطريق الأول: أن يكون الكسب حاصلا من غير تراض وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها دون رضا منه كالمسروق والمغصوب والخيانة ونحوها.

الطريق الثاني: أن يكون الكسب حاصلا بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه كالناتج عن العقود المحرمة مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان كثمن الخمر والمخدرات أو أجرة المنافع كالرشوة والزنا والكهانة ونحوها[4]، وبشكل عام المكاسب المحرمة هي الأموال التي تنشأ من التعاملات المحرمة أو الباطلة أو التي جهل صاحبها.

المطلب الثاني: تعريف المصارف الإسلامية:

أولاً : تعريف المصرف والبنك لغةً

المصرف إسم مكان مشتق من الصرف، وهو بيع النقد بالنقد، أما البنك فمشتق من كلمة "بانكو" الإيطالية الأصل وتعني المنضدة لأن الصيارفة في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الأماكن العامة للمتاجرة بالنقود وأمامهم مكاتب خشبية يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية بيع وشراء العملات المختلفة.

1 إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، (د م دار الدعوة،)، ص 786.

2 محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القواميس**، (د م : دار الهداية) ص 457.

3 أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (د م: عالم الكتب، ط1، 1429ه-2008م)، ص482

4 خالد بن عبد الله المصلح، التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص4

وبناء عليه، تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك فهما اسمان لمسمى واحد . غير أن أصل مصطلح المصرف عربي وأصل مصطلح البنك غير عربي، ويجوز لغة اطلاق لفظ بنك أو مصرف على المؤسسة المالية التي تمارس العمل المصرفي.

جاء في المعجم الوسيط (البنك : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض[5].

ثانيا : تعريف المصارف الإسلامية

تعرف المصارف الإسلامية بأنها مؤسسات مالية مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية

ويطلق على مجموعة الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية اسم المصرفية الإسلامية نسبة إلى المصرف، وهو المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية، وإن اطلاق مصطلح المصرفية الإسلامية أصوب لغة واصطلاحاً من مصطلح الصيرفة الإسلامية لأن الصيرفة والصرافة صفة لمن يمارس الصرف وهو بيع النقد بالنقد وهو جزء من الأعمال التي تمارسها المصارف الإسلامية، فالمصرفية الإسلامية أعم في الدلالة على طبيعة عمل المصارف الإسلامية من الصيرفة الإسلامية[6] .

المطلب الثالث: تعريف جائحة كورونا:

المسألة الأولى: تعريف الجائحة

الجائحة في اللغة:

هي النازلة العظيمة التي تجتاح المال .. وكل ما استأصله فقد جاحه واجتاحه [7].

واصطلاحا:

- عرفها الحنفية: الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة[8] .
- وعرفها المالكية: الآفة السماوية دون صنع الآدمي[9].
- وعند الحنابلة انها : " كل آفة لا صنع للأدمي فيها كالريح والبرد والجراد،[10].

---

5 إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، **المعجم الوسيط** ، (د م دار الدعوة،)،ص71.

6 الدكتور أحمد سالم ملحم http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_3403.html

7 علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (د م دار الكتب العلمية، ط1 ، 1421ه-2000م)ص 462.

8 محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (د م . دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه2000م) ص 155.

9 خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر** ، (د م مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط101429ه-2008م) ص573.

10 ابن قدامة، **المغنى لابن قدامة**، (د م : مكتبة القاهرة، ب ط، 1388ه- 1968) ص 81.

و من جماع التعريفات السابقة يمكن القول – في رأينا – ان الجائحة هي: كل معجوز عن دفعه يصيب الممتلكات ويؤدي إلي اتلافها أو اتلاف جزء منها أو نقصان كميتها بدرجة تجاوز المتعارف عليه.

المسألة الثانية: تعريف كورونا.

فيروس كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة[11]، وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أنه من الممكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالاتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية الصحية مثلاً.

المبحث الثاني: أسباب دخول المكاسب المحرمة على المصارف الإسلامية:

لا شك أن تأسيس المصارف الإسلامية هي بحد ذاتها تعتبر خطوة إلى الأمام الصحيح وهو التخلص من آءثار الاستعمار الغربي ونظامه الاقتصادي ولكن مادام لم يكن التحرر منه على القدر المطلوب وهو التحرر الكامل من جميع أنظمته فقد اصطدمت ببعض المعوقات والتي كادت أن تحول البورصة إلى الجهة الخاطئة مما سبب دخول بعض الدخن والشبهة على مصادر المصارف الإسلامية.

وسنتناول أهم أسباب دخول المكاسب المحرمة على المصارف الإسلامية.

الأسباب الداخلية:

لا شك أن المصارف الإسلامية تحاول قدر الإمكان أن تكون معاملاتها تتوافق مع الشريعة الإسلامية وأن هناك هيئات شرعية تقوم بوضع نظام الرقابة الشرعية والتي تشرف عليها الهيئة ولكن عند التنفيذ ربما تحدث بعض الأخطاء الداخلية مما يؤدي إلى المكاسب غير الشرعية ومن تلك المكاسب:

1) الجهل بمبادئ منتجات المصارف الإسلامية.

والأصل في الموظفين أن يكونوا على قدر معقول جد من العلم والتدريب المستمر كي يقوموا على تنفيذ المنتجات الإسلامية بحذافيرها ودقتها الشرعية. ولكن نظرا للخبرة السابقة لدى بعض الموظفين في البنوك التقليدية ربما يقوم بتنفيذ المنتجات الإسلامية على الطريقة التقليدية مما قد يكون سببا في تحويل الإرباح إلى مكاسب محرمة.

2) تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية.

مع تصاعد درجة المنافسة بين البنوك التقليدية والإسلامية في العالمين الإسلامي والغربي، وتفوق هذه الأخيرة فقد اتجهت المصارف التقليدية نحو التحول إلى بنوك إسلامية مما يجعل التخلص من المكاسب المحرمة من الأولويات المهمة. وذكرت المعايير الشرعية ما

11 موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.

نصه"[12] إذا كان البنك التقليدي تحول من داخله إلى مصرف ، فإن التخلص من الفوائد والإيرات المحرمة يتم منذ بداية الفترة المالية التي حصل فيها التحول" .

3) المكاسب المحرمة بسبب المخالفة للعقود المجازة من الهيئة الشرعية، قد تحدث مخالفات شرعية عند تنفيذ العقود الشرعية مع العملاء بسبب جهل أو تقصير من موظفي المصارف الإسلامية مما يكون سببا في فساد العقود التمويلية . جاء في قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[13]" أموال الفوائد الربوية التي تأتينا نتيجة عملية أو صفقة تجارية حدث فيها تهاون من الطرف الآخر أو خطأ منه وقام بإعطائنا فوائد عن هذا التهاون الذي حدث منه بدون مطالبة منا أفتت اللجنة بعدم ترك هذه الأموال للبنوك والتخلص منها.

4) ومن الأخطاء التي وقعت فيها بعض المصارف الإسلامية فرض غرامات تأخير عن السداد، حيث أشارت إحدى الدراسات لعام 1999م والتي أجريت على أربعين بنكا إسلاميا في منطقة الخليج العربي أن ما نسبته 44.5 من هذه البنوك تفرض غرامات تأخير على المتعاملين معها[14] ،

وغرامةُ التأخير هذه تكون في العقود التي يترتب فيها ديونٌ في الذمة، كالبيع بالتقسيط وبيع المرابحة ونحوهما، وهذه الغرامة محلُّ خلاف بين الفقهاء بشكلٍ عامٍ، وكذلك فإن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في تطبيقها في البنوك الإسلامية، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، ومنهم من قال تُفرض ولكن تُصرف في وجوه البر وغير ذلك.

والقول المعتمد الذي تؤيده الأدلة وهو أصحُّ أقوال أهل العلم في المسألة،أنه لا يجوز شرعاً فرضُ غرامات التأخير في كل العقود التي تُرتبُ ديناً في الذمَّة، كبيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع التقسيط والقرض وبيع المنافع وغيرها، فلا يجوز شرعاً أن يتفق البنكُ الإسلامي مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغاً محدداً أو نسبةً من الدَّين الذي عليه في حال تأخره عن السداد في المدة المتفق عليها، سواء أسمي هذا المبلغ غرامةَ تأخيرٍ أو تعويضاً عن الضرر أو شرطاً جزائياً، لأن هذا هو ربا الجاهلية المتفق على تحريمه. ومن المعلوم أن الشرط الجزائي في الدِّيون كلها لا يجوز فهو رباً محرم[15].

12انظر: تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلمية المبادئ والضوابط والجراءات ،عجيل جاسم النشمي، ورقة قدمت إلى مؤتمر "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية" الذي يقيمه قسم الدراسات الإسلاميو في كلية التربية الأساسية، الكويت، في الفترة من 14 -15 أبريل 2، ص 23.

13 عبد الله عويد، **الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والعشرون ، الجزء الأول ، ذو القعدة.صفر.1441/1442ه.2020م

14 محمد سعيد عبد الرزاق، **المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، ص 87.

15 فتاوى د/حسام الدين عفانة على موقعه، http://yasaloonak.net/.

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ما يلي: " إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أوبدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم[16].

هذه أبرز الصور الداخلية للمكاسب غير الشرعية والتي تكون سببا في إدخال المال الحرام على المصارف الإسلامية.

5) الأرباح غير المشروعة من التجارة في سلع وخدمات ونحوها مما تثار حولها شبهات

الأسباب الخارجية:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتعتبر المصارف الإسلامية جزء من القطاع المصرفي العالمي وتعيش وسط قوانين وأنظمة وضعية مما عرضها لكثير من المعوقات والتي استطاعت التجاوز عن بعضها مثل التعامل بالربا مع العملاء وتطبيق كثير من المنتجات الإسلامية، بينما اضطرت في بعض الأحيان إلى التعامل مع هذه الأنظمة الوضعية لإثبات وجودها في المجتمع مثل تطبيق الفوانين الصادرة من البنوك المركزية ومثل التعامل مع البنوك المراسلة لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير. وسوف نناقش بعض الأسباب الخارجية فيما يلي:

1) المكاسب المحرمة بسبب التعامل مع البنوك المركزية.

حاولت المصارف الإسلامية أن تكون تعاملها مع البنوك المركزية في ضوء الشريعة الإسلامية وقد نجحت في ذلك خاصة مع الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي مثل السودان، وكذلك مع كثير من الدول العربية والإسلامية حيث أتيحت لها تعاملات إسلامية، وأما الدول التي لا تعترف أصلا ما يسمى بالمصارف الإسلامية لا تعطى أي اهتمام لموضوع الشريعة الإسلامية بل تطبق النظام الوضعي القائم على الفائدة، كصرف فائدة على الأموال المودعة لدى البنوك المركزية، وهذه الفائدة تعد مالا حراما ومكسبا غير مشروع.

2) تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية .

من الطبيعي أن تنشأ علاقات تجارية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية لتسيير كثير من معاملات عملائها مثل صرف الشيكات وتحويل الأموال وفتح الاعتمادات المستندي لأن النظام الاقتصادي العالمي الذي يحكم معظم البلاد الإسلامية هو نظام وضعي قائم على الفائدة، وعلى هذا الأساس تشترط البنوك الربوية وضع جزء من أموال المصارف الإسلامية لديها لتسيير مثل هذه المعاملات، وتقوم الأخيرة بصرف فائدة على هذه الأموال وهذه الفائدة هي مال حرام[17].

16 المصدر السابق.

17 محمد سعيد عبد الرزاق، المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، ص 93.

3) الأرباح والعوائد المكتسبة من التعامل في البورصة بنظم الاختبارات والمستقبليات والمشتقات وما في حكم ذلك مما صدر بشأنه فتاوى بتحريمها حيث تتضمن شيهات الميسر والربا والغرر والجهالة[18].

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لاستفادة البنوك من المكاسب المحرمة.

وربما يسأل سائل هل يجوز للمصارف الإسلامية أن تنتفع وتستفيد من تلك الأموال المحرمة والتي دخلت على المصارف الإسلامية بأسباب داخلية مثل ماتحصل عليه من عملائها كالمبالغ التي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط أو أرباح بعض العمليات التي قررت الهيئة الشرعية أنها مكاسب محرمة أو بأسباب خارجية كالفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ إليها مضطرة مع البنوك التقليدية؟[19].

لقد ذكرنا أن هذه المكاسب هي مكاسب محرمة وبالتالي لا يجوز الانتفاع بها أو التصرف فيها لصالح المصارف الإسلامية، يقول الإمام القرطبي قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه[20].

يتضح جليا من كلام القرطبي أنه لا يجيز بأي صنف الاحتفاظ والانتفاع والاستفادة من المال الحرام بل غاية ما في الأمر أن يجتهد في إرجاع المال الحرام إلي صاحبه إذا حصل عليه وإلا يتخلص منه.

ولا يجوز للمصارف الإسلامية أن تستفيد منها بأي وجه من الوجوه، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 13 (3/1) في معرض رده على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية في مسألة التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي إيداعها في المصارف الأجنبية والذي نص على ما يلي:[21] يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته،ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية

18 نشوى أنور، الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثالث- المجلد الرابع لعام 2019م ص 571.

19 العياشي فداد، الاستفادة من الأموال المجنبة، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ص3

20 محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (د م : دار الكتب المصرية، ط2، 1384ه-1964م) ص366.

21 https://www.iifa-aifi.org/en/7672.html

للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

ويبدو من قرار المجمع كذلك أنه لا يجيز للمصارف الانتفاع المباشر من تلك المكاسب المحرمة بل يوصيها التخلص منها في وجوه الخير.

وفي معرض كلامه عن المظالم المالية يقول الغزالي : أن من تاب وفي يده مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج، و اعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب

فإن كان في المتماثلات أو كان شائعا في كله كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أوالدراهم والدنانير فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن شك فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء[22].

وبالتمعن فيما سطره الغزالي يبدو جليا أنه لا يجيز أيضا الانتفاع بالمكاسب المحرمة بل يفرق بينما كان معلوم القدر حتى يسهل معرفته وتمييزه وإخراجه وبين المشكوك في أمره.

وخلاصة ما في الأمر أنه لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تنتفع بتلك المكاسب المحرمة ولا الحيازة بها بل يجب التخلص منها في وجوه الخير وفي المصالح العامة.. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[23].

قال الإمام الحصفكي: ((عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس) من عليه ذلك (من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله) هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالأعيان (و) متى فعل ذلك (سقط عنه المطالبة) من أصحاب الديون) [24].

وقال ابن رجب في قواعده: ((ومنها) الغصوب التي جهل ربها فيتصدق بها أيضا وقد نص على ذلك في رواية جماعة ولم يذكر أكثر الأصحاب فيه خلافا وطرد القاضي في كتاب

22 محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (د م : دار المعرفة، ب ط) ص127.

23 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(د م : دار الفكر، ط2، 1412ه- - 1992م) ص283.، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (د م : دار الفكر، ط3 1412ه-1992م) ص528.، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، (د م : مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424ه-2003م) ص398.

24 ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،(د م : دار الفكر، ط2، 1412ه- - 1992م) ص 319.

الروايتين فيه الخلاف بناء على أنه مستحق لبيت المال وكذلك حكم المسروق ونحوه نص عليه. ولو مات المالك ولا وارث له يعلم فكذلك يتصدق به نص عليه أحمد أيضا) [25].

قال ابن قيم: " أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه، قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها" [26].

وقد تبين للعيان أن المال الحرام لا يملك بل الواجب التحلل منه والخروج عن إثمه وهذا وما اتفق عليه الفقهاء كماسبق ولكن اختلف الفقهاء في الوسائل والطرق التي يجوز بها التخلص من المال الحرام، وعلى هذا سنناقش حول تلك السبل والطرق خاصة في ظل جائحة كورونا.

المبحث الرابع: دور المكاسب المحرمة في مواجهة جائحة كورونا وفيها أربعة مطالب.

المطلب الأول: استخدام المكاسب المحرمة في معالجة مرضى كورونا.

لقد بينا في ثنايا البحث بأن الفقهاء أجمعوا على أن المال الحرام يجب التخلص منه ولكن آءراءهم قد تباينت في وجوه التخلص، وعليه فإننا نحاول تسليط الضوء على بعض وجوه النفع العام خاصة في ظل جائحة كورونا وبدءنا بالنظر في صرف تلك المكاسب المحرمة في معالجة مرضى كورونا، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وكثير من مرضى فيروس كورونا يحتاج إلى غرف العناية المركزة واستعمال أجهزة التنفس، واستخدام المحاجر الصحية وتقديم الرعاية والمساعدات الطبية والغذائية لهم وأن نسبة الوفيات بين الحالات المشخصة تتراوح بشكل عام حوالى 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحاجة[27].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة،

25 زين الدين عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، (د م : دار الكتب العلمية،) ص226.

26 محمد ابن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ /1994م) ج5، ص690.

27 موقع منظمة التعاون الإسلامي، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة.28

وعلى هذا الأساس لا بأس بصرف تلك المكاسب المحرمة في علاج مررضى كورونا بدفع تكاليف العلاج أم بشراء الأجهزة الطبية لهم أو للمستشفيات بعدم استفادة المستشفيات من تلك الأجهزة إلا بقدر التكاليف الفعلية، وهذا طبقا لماجاء في قرار الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي29" مادام أن صاحب المال يريد التخلص من أمواله المشبوهة ولايؤيد أخذ أرباح ، ولا يتملك مستشفى السلام المعدات ، ولكن تعتبر هذه المعدات لمصلحة مرضى القلب ولا يتقاضي المستشفى أرباحا ، ولكن يتقاضى سعر التكاليف فلا بأس.

المطلب الثاني: صرف مساعدات عاجلة للعاطلين عن العمل بسبب جائحة كورونا.

وبما أن الجائحة كانت ومازالت سببا في فقدان كثير من الناس لوظائفهم ولأعمالهم التجارجية بسبب التباعد والحجر الصحي ، أصبح كثير من الناس من العاطلين عن العمل وانضموا إلى الفئة الكالحة مما اضطرهم إلى طلب المساعدات من جهات مختلفة من بينهم المصارف الإسلامية، ومعلوم أن ما حرم لكسبه مثل الربا أو ما حصل بسبب الغش يحرم على الكاسب فقط، و دليل هذا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل من اليهود، ويجيب دعوتهم، ويأكل من طعامهم، ويشتري منهم، ومعلوم أن اليهود يتعاملون بالربا؛ كما ذكر الله عنهم في القرآن. (وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) النساء.(161).

واستدلوا أيضا بماروي عن بعض كبار التابعين، فقد روى مالك ابن دينار أن رجلا سأل عطاء فقال : إني كنت غلاما فأصبت أموالا من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهدا فقال مثل ذلك.

واستأناسا بالأدلة الشرعية مثل الحديث الذي رواه أبو داوود عن رجل من الأنصار قال: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إني أرسلت إلى البقيع يشترى لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم: أطعميه الأسارى.

28 المصدر السابق.
29 أنظر: قرار رقم 13(3/1)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي(28/1).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه إلى الانتفاع بهذا اللحم المشوي المسروق، ولم يأمر بإهداره بالحرق مثلا بل انتفع بها، وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال يتخلص منه بطريقة مناسبة، ومثله ما يسمى بالفوائد الربوية، وهي في الحقيقة مضار، فمن وقع في يده شيء منها، يجب صرفه في وجوه الخير لتخفيف الأعباء عن كاهل العاطين عن العمل كرواتب وكمعاشات، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح : كل مال يدخل على الإنسان بطريق محرم ثم يتوب منه فإنه يصرف بما يقرب إلى الله من بناء المساجد والصدقة على الفقراء وغير ذلك، المهم أن يخرجه من ملكه تخلصا منه على أي وجه من وجوه الخير [30].

المطلب الثالث : صرف تلك الأموال في مساعدة العملاء المتعثرين.

مع اشتداد جائحة كورونا وآثارها السلبية على الناس، فقد تعثر كثير من عملاء البنوك الإسلامية في تسديد ما استحق عليهم من أقساط، وبالتالي فقد طرح للنقاش حول مسألة إمكانية العملاء من المكاسب المحرمة لتسديد ما عليهم من التزامات.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: حرمة صرف المكاسب المحرمة في مساعدة العملاء المتعثرين بسبب فيروس كورونا لأنها تعود بالنفع بالفائدة على البنك وقد سبق أن االمكاسب المحرمة لا يجوز حيازتها ولاتملكها ولا التصرف فيها من قبل المؤسسة وبه صدر قرار الهيئة الشرعية للبركة حيث قالت: (لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام ، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل [31].

والقول الثاني: جواز صرفها في مساعدة العملاء المتعثرين بسبب الجائحة لأنه لو تعارض مصلحة مواساة المدين الغارم مع مفسدة استفادة المؤسسة منها، فإن الذي يظهر لي تغليب المصلحة في هذه الحال، لأن منع المؤسسة من الاستفادة من حساب الخيرات استفادة لا تتملك بها المؤسسة الحساب هو اجتهاد مصلحي من السياسة الشرعية لمنع المؤسسة من التوسع في الحرام، وهذا يمكن إعادة النظر فيه في مثل هذه الأحوال خاصة التي تضعف فيها المفسدة التي لأجلها منع الاستفادة بالطرق غير المباشرة وبه قال بعض المعاصرين [32].

والمقصود بحساب الخيرات في القول الثاني هو حساب مصرفي لدى المؤسسات المالية الإسلامية تودع فيه المبالغ المجنبة التي نشأت من تعامل محرم أو مشبوه أو جهل صاحبه[33].

30 محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح ، 18/6.
31 انظر فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص 318.
32ة د. خالد محمد اليساري ، أثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، ص20.
33 المصدر السابق.

والراجح هو القول الأول في عدم صرف تلك الأموال في مساعدة العملاء المتعثرين لأنها تعود بالنفع على المؤسسة.

المطلب الثالث : صرفها في علاج موظفي البنك أو أقربائهم.

لا شك أن جائحة كورونا ترتبت عليها آثار وما زالت حتى هذه اللحظة، وهذه الآثار قد شملت جميع مجالات الحياة ، ومن بين من تأثر بهذه الجائحة المصارف الإسلامية والتي اضطرت إلى تسريح بعض الموظفين أو تخفيض رواتبهم أو إعطائهم إجازة جبرية بدون رواتب بسبب التباعد الإجتماعي أو الحظر الشامل.

وبناء عليه، فقد صرف بعض المصارف تلك المكاسب المحرمة في مساعدة الموظفين الذين تأثروا بالجائحة، إذا هل هذا جائز أم لا؟

اختلف الفقهاء في مساعدة موظفي البنك من المكاسب المحرمة خاصة في ظل جائحة كورونا على قولين:

القول الأول : عدم جواز صرف تلك المكاسب في مساعدة موظفي البنك لأنها تعود بالفائدة على البنك وقد سبق بيان عدم جواز استفادة البنوك من هذه المكاسب بأي وجه من الوجوه، وبه صدر قرار ندوة البركة الألابعين[34].

والقول الثاني: جواز صرف تلك الأموال في مساعدة موظفي المصارف الإسلامية إذا توفرت الشروط الآتية[35]:

1) أن يكون المستفيدون من هذه المساعدة من المستحقين للزكاة.
2) أن لا تعتبر هذه المساعدة من قبيل الحوافز لهم.
3) أن لا يعطاها العامل بزيادة واجبات وظيفية في مقابل مساعدته.

والراجح القول الثاني إذا تحققت فيهم الشروط لأنهم بذالك أصبحوا من المستحقين، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين قائلين بأنه إذا بلغ تأثر المؤسسة لحد لا يجعلها قادرة على الوفاء بالتزامات جديدة خلال فترة مستقبلية فيمكن عرض الأمر على الهيئة للنظر في دعم الموظفين الذين هم في حاجة والذين يمكن أن يشملهم وصف الفقراء فيتم دعمهم والصرف لهم من صندوق الخيرات مباشرة ولا يكون الدعم للمؤسسة نفسها، وذلك بشرط ألا يعتبر هذا الدعم من قبيل الحوافز للموظفين أو لقاء عمل قدموه للمؤسسة أو سيقدمونه مستقبلا[36].

34 انظر: د. خالد اليساري، آثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية، ص 20.
35 فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، ص384.
36 العياشي فداد، **الاستفادة من الأموال المجنبة**، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، ص10.

الخاتمة

نتائج وتوصيات الدراسة

الحمد لله ذي الفضل والإكرام، يسر لي ووفقني لكتابة هذا البحث في البدء والختام، وفي نهاية هذه الدراسة حول المكاسب المحرمة في المصارف الإسلامية أحكامها ودورها في مواجهة تحديات جائحة كورونا.

وبعد مناقشة العديد من المسائل المتعلقة بتلك المكاسب مثل أسبابها ومصادرها وعن التطبيقات المعاصرة في ظل جائحة كورونا ، توصل الباحث حسب مقتضيات البحث العلمي إلى عدد من النتائج والتوصيات من خلال هذا البحث، وفيما يلي من سطور استعراض لأهم النتائج والتوصيات.

نتائج الدراسة:

من خلال هذا البحث، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولا: أثبت البحث أن المكاسب المحرمة هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طري ممنوع شرعا، وحصول المكاسب المحرمة له عدة طرق عديدة متنوعة يمكن إجمالها في طريقين رئيسيين .

الطريق الأول: أن يكون الكسب حاصلا من غير تراض وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها دون رضا منه كالمسروق والمغصوب والخيانة ونحوها.

الطريق الثاني: أن يكون الكسب حاصلا بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه كالناتج عن العقود المحرمة مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان كثمن الخمر والمخدرات أو أجرة المنافع كالرشوة والزنا والكهانة ونحوها[37]، وبشكل عام المكاسب المحرمة هي الأموال التي تنشأ من التعاملات المحرمة أو الباطلة أو التي جهل صاحبها.

ثانيا: كشف البحث بتنوع أسباب دخول المكاسب المحرمة على المصارف الإسلامية وهي كالتالي:

- الجهل بمبادئ منتجات المصارف الإسلامية.
- تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية
- المكاسب المحرمة بسبب المخالفة للعقود المجازة من الهيئة الشرعية
- المكاسب المحرمة بسبب فرض غرامات تأخير عن السداد.

37 خالد بن عبد الله المصلح، التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص4

- الأرباح غير المشروعة من التجارة في سلع وخدمات ونحوها مما تثار حولها شبهات
- المكاسب المحرمة بسبب التعامل مع البنوك المركزية
- تعامل المصارف الإسلامية مع البنوك الربوية
- الأرباح والعوائد المكتسبة من التعامل في البورصة بنظم الاختبارات والمستقبليات والمشتقات.

ثالثا: توصلت الدراسة بعدم جواز الانتفاع بالمكاسب المحرمة أو التصرف فيها لصالح المصارف الإسلامية

وخلاصة ما في الأمر أنه يجب التخلص منها في وجوه الخير وفي المصالح العامة.. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

رابعا: من نتائج هذه الرسالة أنه لابأس بصرف تلك المكاسب المحرمة في علاج مررضى كورونا بدفع تكاليف العلاج أم بشراء الأجهزة الطبية لهم أو للمستشفيات بشرط عدم استفادة المستشفيات من تلك الأجهزة إلا بقدر التكاليف الفعلية، وأن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

خامسا: أثبت البحث بجواز صرف مساعدات عاجلة من صندوق المكاسب المحرمة للعاطلين عن العمل بسبب جائحة كورونا، وهذا يدل على أن المال الذي يكون بيد الإنسان وهو غير حلال يتخلص منه بطريقة مناسبة، فمن وقع في يده شيء منها، يجب صرفه في وجوه الخير لتخفيف الأعباء عن كاهل العاطين عن العمل كرواتب وكمعاشات ، ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح : كل مال يدخل على الإنسان بطريق محرم ثم يتوب منه فإنه يصرف بما يقرب إلى الله من بناء المساجد والصدقة على الفقراء وغير ذلك، المهم أن يخرجه من ملكه تخلصا منه على أي وجه من وجوه الخير.

سادسا: تحقق من هذا البحث رجاحة قول المانعين لصرف تلك الأموال في مساعدة العملاء المتعثرين

لأنها تعود بالنفع بالفائدة على البنك وقد سبق أن االمكاسب المحرمة لا يجوز حيازتها ولاتملكها ولا التصرف فيها من قبل المؤسسة وبه صدر قرار الهيئة الشرعية للبركة حيث قالت: (لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام ، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل).

سابعا: ثبت لنا من خلال البحث جواز صرف المكاسب المحرمة في علاج موظفي البنك أو أقربائهم خاصة إذا تحققت فيهم الشروط لأنهم بذالك سيصبحون من المستحقين، وهذا ما ذهب إليه بعض المعاصرين قائلين بأنه إذا بلغ تأثر المؤسسة لحد لا يجعلها قادرة على الوفاء بالتزامات جديدة خلال فترة مستقبلية فيمكن عرض الأمر على الهيئة للنظر في دعم الموظفين الذين هم في حاجة والذين يمكن أن يشملهم وصف الفقراء فيتم دعمهم والصرف لهم من صندوق الخيرات مباشرة ولا يكون الدعم للمؤسسة نفسها، وذلك بشرط ألا يعتبر هذا الدعم من قبيل الحوافز للموظفين أو لقاء عمل قدموه للمؤسسة أو سيقدمونه مستقبلا.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، فإن الباحث يوصي بما يلي:

- أوصي المصارف الإسلامية بسرعة صرف تلك المكاسب في مصادرها للا ستفادة منها في مواجهة تحديات كورونا.
- الحذر من اكتساب تلك المكاسب المحرمة والاقتصار على التعاملات المشروعة.
- الاستشارة الدائمة للهيئة الشرعية في طرق التخلص من تلك المكاسب المحرمة.

قائمة المصادر والمراجع

1-إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط.(د ط). دار الدعوة.
2-ابن المنذر، أبوبكر. (1425هـ / 2004م). الإشراف على مذاهب العلماء. (ط1). رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية.
3-ابن عابدين.(1412ه- - 1992م) . رد المحتار على الدر المختار. ط2. د م : دار الفكر.
4-ابن عابدين.(1412ه- - 1992م). رد المحتار على الدر المختار. ط2، دار الفكر.
5- ابن قدامة. (1388ه- 1968). المغنى لابن قدامة.(د ط). مكتبة القاهرة.
6-أحمد مختار. (1429ه-2008م). معجم اللغة العربية المعاصرة. (ط 1) عالم الكتب.
7-خالد بن عبد الله المصلح. التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي. د م.
8-خالد محمد اليساري. أثار الوباء على تعاملات المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.
9-خليل بن إسحاق.(101429ه- 2008م) التوضيح في شرح المختصر. (د ط). مركز نجيويه للمخطوطات وخدمة التراث.
10- زين الدين عبد الرحمن.القواعد لابن رجب. د.ت. د م : دار الكتب العلمية.
11- شمس الدين.(1412ه-1992م) . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3. دار الفكر.
12-عبد الله عويد. الأموال المجنبة في البنوك الإسلامية حقيقتها وأحكامها وسبل الاستفادة منها في مواجهة جائحة كورونا. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والعشرون ، الجزء الأول ، ذو القعدة.
13-عجيل جاسم النشمي ، تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلمية المبادئ والضوابط والجراءات.
14-علي بن إسماعيل. (1421ه-2000م). المحكم والمحيط الأعظم. (ط 1). دار الكتب العلمية.
15-العياشي فداد. الاستفادة من الأموال المجنبة. ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي.
فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية.
16-محمد ابن أبي بكر. (1415هـ /1994م) . زاد المعاد في هدي خير العباد. ط27. بيروت : مؤسسة الرسالة.
17-محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح .
18- محمد بن محمد الزبيدي. تاج العروس من جواهر القواميس.(د ط). دار الهداية.
19-محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين.(د م). دار المعرفة – بيروت.
20- محمد بن مفلح.(1424ه-2003م) . كتاب الفروع. ط1، د م . مؤسسة الرسالة.
21-محمد سعيد عبد الرزاق.المكاسب غير الشرعية في المصارف الإسلامية.(د م) رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس.
22- محمود بن أحمد. (1420ه2000). البناية شرح الهداية. (ط 1) دار الكتب العلمية.
نشوى أنور. الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد الثالث- المجلد الرابع لعام.ورقة قدمت إلى مؤتمر "تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية" الذي يقيمه قسم الدراسات الإسلاميو في كلية التربية الأساسية. الكويت.
مواقع الانترنيت:

موقع منظمة التعاون الإسلامي، https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar.
فتاوى د/حسام الدين عفانة على موقعه، http://yasaloonak.net/.
موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.
الدكتور أحمد سالم ملحم http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_3403.html.

1404-1984.